الأمم المتحدة

S/2006/422

مجلس الأمن

Distr.: General
22 June 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من جمهورية مولدوفا عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق). وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته **لوي**
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

140706 120706 06-40093 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيسة لجنة مكافحة الإرهاب من البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة

تتقدم البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة بتحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، وتتشرف بأن تحيل طيه، للنظر، التقرير الوطني المرفق لجمهورية مولدوفا بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، والمقدم ردا على رسالة رئيسة اللجنة المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (انظر الضميمة).

ضميمة

تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

لا يعطي هذا التقرير معلومات عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في منطقة ترانسنيستيريا في جمهورية مولدوفا، التي يسيطر عليها حاليا كيان انفصالي مخالف للدستور

الفقرة ١

١-١ ما هي التدابير التي توجد قيد التطبيق لدى جمهورية مولدوفا وتحظر قانونا التحريض على ارتكاب أي عمل إرهابي أو أعمال إرهابية وتمنع هذا التحريض؟

في أعقاب الأعمال الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر (٢٠٠١)، اتخذ برلمان جمهورية مولدوفا القرار رقم ٤٦٤ المعنون ''مكافحة الإرهاب''.

وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمد برلمان جمهورية مولدوفا القانون رقم ٥٣٩-١٥ المعنون ''مكافحة الإرهاب''. ويحدد هذا القانون الإطار التشريعي والتنظيمي لمكافحة الإرهاب، وتنسيق أنشطة المؤسسات الخاصة المعنية بمكافحة الإرهاب، والإجراءات التي تتخذ من جانب السلطات الإدارية المحلية والمركزية، والرابطات والمنظمات العامة، والأفراد المتحملين للمسؤولية بدرجة ما، بالإضافة إلى الحقوق والواجبات والضمانات للأشخاص العاملين في مجال مكافحة الإرهاب. وفي الوقت نفسه، يحدد القانون شروط المشاركة في عمليات إطلاق سراح الرهائن والكشف عنها من جانب الهيئات المختصة في جمهورية مولدوفا، وكذلك الظروف التي تُلتمس فيها المساعدة الضرورية من الدول الأخرى في هذا الصدد.

وفي الوقت نفسه، تنص المادة ٢٤ من قانون مكافحة الإرهاب على أن المنظمة يمكن أن تعد مسؤولة إذا تبدّت منها أنشطة إرهابية. وفي هذه الحالة، (١) تعتبر المنظمة منظمة إرهابية وتُصفى بموجب قرار من المحكمة. وإذا ثبت أن المنظمة إرهابية، تصادر ممتلكاتها لمصلحة الدولة. و (٢) إذا قررت المحكمة أن إحدى المنظمات المسجلة في الخارج منظمة إرهابية، يُحظر نشاطها في إقليم جمهورية مولدوفا، ويُصفى مكتبها أو فرعها أو تمثيلها، وتصادر ممتلكاتها لمصلحة البلد.

ويحتوي قانون العقوبات لجمهورية مولدوفا (المعتمد في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) على أحكام تتعلق بالمسؤولية الجنائية عن الإرهاب، وتمويل الأنشطة الإرهابية، وأخذ الرهائن، ونشر المعلومات الكاذبة عن عمد عن الأعمال الإرهابية، وغيرها من أعمال

السلوك الإرهابي، وتُعرف المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات الإرهاب بأنه: أعمال التفجيرات أو الحرائق أو الأعمال الأخرى التي تعرض حياة البشر للخطر، أو تحدث أضرارا مادية كبيرة نسبيا، أو تفضي إلى نتائج أخرى خطيرة، إذا كان القصد من هذه الأعمال هو الإضرار بالسلامة العامة أو ترويع السكان، أو إملاء بعض القرارات التي تتخذها السلطات العامة أو بعض الأشخاص، وكذلك التهديد بارتكاب هذه الأفعال بنفس هذه المقاصد. وفي الوقت نفسه، ينص قانون العقوبات على تطبيق الحد الأدنى للعقوبات الجنائية في حالة تحذير السلطات من أعمال إرهابية أو الإرشاد عن الأشخاص المشاركين في عمل إرهابي، وهو ما يساهم في تلافي حدوث خسائر في الأرواح، أو أضرار صحية أو بدنية، وغير ذلك من النتائج الخطيرة.

وتُجرم المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات تمويل الأعمال الإرهابية وتقديم أي مساعدة مادية لها. ويشكل هذان العملان جريمة منفصلة عن جريمة الإرهاب، وتحدد في هذه الحالة ظروف ارتكاب هذه الجريمة بالتواطؤ مع الأعمال الإرهابية. ويتجلى هذا العمل الخطير من الناحية الاجتماعية في هذه الحالات في القيام بطرق مختلفة، مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم الموارد المالية أو الأشياء التي تستخدم في الأعمال الإرهابية, و/أو القيام بطرق مختلفة، مباشرة أو غير مباشرة، بجمع الموارد المالية أو الأشياء التي يُقصد استخدامها في أغراض إرهابية.

وهناك قانون آخر يتعلق بالإرهاب، هو القانون رقم ٦٣٣ الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويغطي القانون الحالي الأعمال التي تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يرتكبها مواطنو جمهورية مولدوفا، و/أو المواطنون الأجانب، و/أو الأشخاص عديمو الجنسية، و/أو الكيانات الاعتبارية المقيمة أو غير المقيمة الكائنة في جمهورية مولدوفا، وكذلك الأعمال التي يرتكبها مواطنو جمهورية مولدوفا و/أو الكيانات الاعتبارية المقيمة في جمهورية مولدوفا، خارج إقليم جمهورية مولدوفا، وذلك وفقا للاتفاقات الدولية التي أصبحت جمهورية مولدوفا طرفا فيها.

ورغم أن التشريعات الوطنية لجمهورية مولدوفا لا تنص تحديدا على أنشطة من قبيل التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية، فإن التحريض بوصفه شكلا من أشكال الاشتراك في نشاط إجرامي (بما في ذلك الإرهاب) محكوم بالمادة ٤٢ (٤) من القانون الجنائي.

ما هي الخطوات الأخرى موضع الدراسة الآن، إن وجدت؟

بدأت السلطات الوطنية في اتخاذ إجراءات التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، وستقوم في أقرب وقت ممكن بمواءمة التشريعات الوطنية مع هذه الاتفاقية التي

اعتمدت في وارسو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥. وسيُستكمل القانون الجنائي أيضا بإضافة مادة جديدة، تتعلق بأعمال الإثارة العامة بغرض ارتكاب أعمال الجنوح الإرهابي.

وفي إطار خطة عمل الشراكة الفردية مع منظمة حلف شمال الأطلسي، تنوي جمهورية مولدوفا تحسين الإطار القانوني والمؤسسي لديها، وتعزيز آليات التعاون والتنسيق فيما بين مؤسساتها، وإقامة علاقات تعاونية مع الشعُب ذات الصلة في الهيئة الدولية للمنظمة وفي الدول المتحالفة في إطارها وتوحيد آليات وتدابير الرقابة على الصادرات بغرض مكافحة غسل الأموال من أجل تحسين مناهضة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر على الصعيد الدولي. وفي هذا المجال، سوف تعزز مولدوفا تعاونها مع الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وغيرها من المنظمات الدولية. وتتمثل الخطوات المحددة التي ستتخذ خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، في إنشاء مركز لمكافحة الإرهاب في دائرة الاستخبارات والأمن، وتحسين التعاون فيما بين الوكالات لمكافحة الإرهاب عن طريق الوصول بمركز مكافحة الإرهاب إلى طاقته التشغيلية الكاملة. ويُعتزم أيضا النهوض بقدرات مكافحة الإرهاب ومعالجة عواقبه عن طريق إجراء عمليات تدريبية على الصعيد الوطني لمعالجة هذه العواقب.

وستداوم مولدوفا على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب والصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة، مع كفالة مواصلة تعزيز الإطار القانوني الوطني لمكافحة الإرهاب. وسيُكفل التكيف مع الظروف الحالية الناجمة عن القانون رقم ٦٣٣ بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعديلات التي أجريت لقانون المخالفات الإدارية.

وتساهم جمهورية مولدوفا في الأنشطة ذات الصلة لمنظمة حلف شمال الأطلسي/مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية، من أجل مكافحة الإرهاب في إطار خطة عمل الشراكة من أجل مكافحة الإرهاب. وفي هذا الصدد، تعتزم مولدوفا القيام بجملة أمور منها تعزيز مساهمة مجتمعها العلمي وشبكات خبرائها في مكافحة الإرهاب، من خلال التعاون في إطار برنامج الأمن عن طريق العلم.

ومن الجدير بالذكر أيضا اعتزام جمهورية مولدوفا إعداد تدابير وممارسات فعالة وتتسم بالشفافية، لكفالة الامتثال للمعايير والممارسات المقبولة دوليا فيما يتعلق بمراقبة صادرات التكنولوجيات الدفاعية والمعدات العسكرية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (**١- إعداد آليات وإجراءات إنفاذ مناسبة؛ ٢ - إدماج مبادئ مدونة قواعد السلوك الأوروبية المنقحة المتعلقة بصادرات الأسلحة في التشريعات وإجراءات**

العمل الوطنية؛ ٣ – تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية ومكوناتها وقطع غيارها والاتجار غير المشروع بها، الذي بدأ نفاذه في جمهورية مولدوفا في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ ٤ – إجراء استعراض كامل لما يوجد من أسلحة وذخائر بغية تحديد خط أساس صحيح للرقابة مستقبلا

١-٢ ما هي التدابير التي تتخذها جمهورية مولدوفا كي لا تصبح ملاذا لأي أشخاص توجد بشأنهم معلومات مقنعة وذات صلة تشكل أسبابا جدية لاعتبارهم مرتكبين للتحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية؟

تخضع طريقة وشروط حظر الدخول إلى إقليم جمهورية مولدوفا، وتسليم الإرهابيين والأشخاص المشتبه في انتمائهم إلى منظمات إرهابية أو تحريضهم على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية أو ضلوعهم في جرائم أخرى، وكذلك رفض منح اللجوء لأولئك الأشخاص، لأحكام القانون رقم ٢٦٩-١٣ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بشأن دخول جمهورية مولدوفا والخروج منها، والقانون رقم ١٥١٨-١٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن الهجرة، والمواد ٥٤١-٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية مولدوفا، المعتمد في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣.

ومن ثم فإنه وفقا للمادة ٩ من القانون المتعلق بالدخول إلى جمهورية مولدوفا والخروج منها، يجوز رفض منح الإذن بالدخول أو تصريح الإقامة للمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، إذا كانوا يشكلون خطرا على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق، أو في حالة ارتكابهم جرائم ضد السلام وغير ذلك من الجرائم الأخرى الخطيرة، بما في ذلك الجرائم العسكرية و/أو الجرائم ضد الإنسانية، إذا كانت هذه الجرائم معرفة في الصكوك الدولية.

وتخضع إجراءات تسليم المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية لأحكام المواد ٢٣-٢٩ من القانون المتعلق بالمركز القانوني للمواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية في جمهورية مولدوفا. ويجري تنظيم إجراءات التسليم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧.

الفقرة الثانية

١-٣ كيف تتعاون جمهورية مولدوفا مع الدول الأخرى في مجال تعزيز أمن حدودها الدولية بهدف منع دخول الأشخاص المدانين بالتحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية إلى أقاليم تلك الدول، بما في ذلك من خلال مكافحة تزوير

وثائق السفر، ومن خلال القيام بالقدر الممكن بتعزيز إجراءات الفحص لاكتشاف الإرهابيين والإجراءات الأمنية المتعلقة بالمسافرين؟

تنبع الأخطار الأمنية التي تواجهها جمهورية مولدوفا ومنطقة حوض البحر الأسود، فضلا عن الأقاليم المجاورة التابعة للاتحاد الأوروبي، بما في ذلك الأخطار المرتبطة بامتداد شبكات الإرهاب الدولي إلى هذا الجزء من أوروبا، من عدم تسوية حالة الصراع في ترانسنيستريا وانعدام الكفاءة في الرقابة على الإقليم المولدوفي الواقع على الضفة اليسرى لنهر نيسترو، والقطاع الترانسنيستيري من حدود مولدوفا وأوكرانيا، فضلا عن المعدات العسكرية والأسلحة الروسية المكدسة في المنطقة الشرقية من مولدوفا. لذا ترى مولدوفا أن من العوامل التي تشجع الإرهاب الدولي وتحفزه استمرار حالة الصراع في مناطق مختلفة من العالم، والصراعات المتجمدة، والأزمات الإقليمية، والنزعات الانفصالية العدوانية، والمناطق التي تسيطر عليها قوات انفصالية، مما يهيئ بيئة مناسبة لغسل الأموال والهجرة غير المشروعة والتهريب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها.

ويتمثل أحد أهم الواجبات في هذا الصدد في تأمين الحدود بين مولدوفا وأوكرانيا. وتوجد أشد جوانب النقص بهذا الخصوص في القطاع الترانسنيستيري (يبلغ طوله ٤٧٠ كيلومترا) من الحدود بين دولتي مولدوفا وأوكرانيا.

وعقب الانتخابات الرئاسية الأوكرانية (في عام ٢٠٠٤)، اتخذت السلطات الجديدة في كييف موقفا أكثر تعاونا بصدد تسوية هذه المسألة وتعزيز مراقبة القطاع المذكور من الحدود. وعقب التوقيع على مذكرة التفاهم المتعلقة ببعثة المساعدة الحدودية التابعة للاتحاد الأوروبي، في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أنشئت آلية دولية تتسم بالكفاءة وتكفل المزيد من الشفافية في هذا القطاع من الحدود.

وبدأ تشغيل هذه البعثة على الحدود بين مولدوفا وأوكرانيا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بناء على طلب مشترك من رئيسي مولدوفا وأوكرانيا. وتعتبر البعثة هيئة استشارية وفنية ولا تتمتع بسلطات تنفيذية.

وتهدف البعثة إلى:

- مساعدة مولدوفا وأوكرانيا على تحقيق الاتساق بين معايير وإجراءات إدارة الحدود فيهما والمعايير والإجراءات السائدة في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛
- المساعدة على تعزيز القدرات المهنية لمسؤولي الجمرك وحرس الحدود المولدوفيين والأوكرانيين، على المستوى التشغيلي؛

- تحسين قدرات تحليل المخاطر؛
- تعزيز التعاون والتكامل بين دوائر حرس الحدود والجمارك لدى البلدين، ومع وكالات إنفاذ القانون الأخرى.

ويرجح أن تستمر البعثة في العمل لمدة سنتين. ويوجد مقر البعثة في مدينة أوديسا، ولها خمسة مكاتب ميدانية. وهي تضم حاليا ٧٠ خبيرا منتدبين من ١٦ دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، هي: إستونيا، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، فنلندا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، واليونان.

وتوفر البعثة التدريب والمشورة أثناء العمل للمسؤولين المولدوفيين والأوكرانيين، من أجل تعزيز قدراتهم على تنفيذ إجراءات الرقابة الحدودية والجمركية الفعالة ومراقبة الحدود. وتضمنت خطط عمل الحوار الأوروبي المتفق عليها مع مولدوفا وأوكرانيا في السنة الماضية، النص على التعاون في مجال الحدود وبذل الجهود لإيجاد حل للصراع في ترانسنيستيريا. وتشارك البعثة بصورة فعالة أيضا في تنفيذ الإعلان المشترك الصادر عن رئيسي الوزراء في جمهورية مولدوفا وأوكرانيا بشأن الشؤون الجمركية (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

ويجدر بالإشارة أيضا، في سياق المسألة المذكورة أعلاه، أن مولدوفا أنشأت، بالاشتراك مع جارتيها رومانيا وأوكرانيا، فضلا عن دول أخرى من المنطقة، نظاما يتعلق بأُذونات السفر والعودة التي تُمنح للمواطنين في إطار الاتفاقات الثنائية المبرمة بين الأطراف المعنية بشأن السفر فيما بينها (بدأ نفاذ الاتفاق المبرم مع رومانيا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومع أوكرانيا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)، وبشأن عودة الأشخاص (بدأ نفاذ الاتفاق المبرم مع رومانيا في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ومع أوكرانيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨).

وقد صدقت جمهورية مولدوفا على أغلبية اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما في ذلك اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. وتؤيد مولدوفا أتم التأييد نشاط مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وبخاصة لجنة مكافحة الإرهاب، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على الصعيد الوطني.

وتدعم مولدوفا مبادرات مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتشارك فيها مشاركة نشطة. وقد صدقت جمهورية مولدوفا على الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، وفي عام ٢٠٠٥، كانت من أوائل البلدان التي وقعت على الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب، التي

فُتح باب التوقيع عليها في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ في مؤتمر القمة الثالث لرؤساء الدول والحكومات، الذي انعقد في وارسو، بولندا.

وعلاوة على ذلك، دخلت جمهورية مولدوفا طرفا في الاتفاق المتعلق بالتعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مجال مكافحة الإرهاب (٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، والاتفاق المتعلق بالنشاط المتبادل فيما بين الدول الأعضاء في مجموعة جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وغيرها من أنواع الجرائم الخطيرة (٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢). وتتخذ أيضا إجراءات على المستوى المشترك بين الدول بهدف تعزيز التفاعل فيما بينها. فقد نُظمت في جمهورية مولدوفا في تموز/ يوليه ٢٠٠٤ تدريبات في مجال مكافحة الإرهاب تحت اسم ''مكافحة الإرهاب في الغرب - ٢٠٠٤''، شارك فيها ممثلون لمركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة، وللقوات الخاصة التابعة للاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية بيلاروس وجمهورية قيرغيزيستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وطاجيكستان وكازاخستان. وتم في أثناء التدريبات التحقق من صحة خطة التفاعل فيما بين الدول المشاركة في أنشطة مركز مكافحة الإرهاب التابع للرابطة وتقييم نشاط قيادات الأركان الرئيسية المسؤولة عن إدارة العمليات، فضلا عن قدرات الأفرقة الخاصة التي تتولى تحرير الرهائن والسيطرة على الإرهابيين في الطائرات والقطارات.

وتنظم أحكام المادتين ٣٦١ و ٣٦٢ من القانون الجنائي مسألة حظر الدخول، بشكل غير مشروع إلى إقليم جمهورية مولدوفا على الأشخاص المفترض أنهم مدانون بالتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية. وقد أنشأت الدائرة الحكومية لمراقبة الحدود، في عام ٢٠٠٣، نظاما موحدا للمعلومات يشتمل على قاعدة بيانات، بشأن الأشخاص ووسائل النقل وأماكن وأوقات عبور الحدود. ويستخدم هذا النظام حاليا في منع عبور الحدود بصورة غير مشروعة. وأيدت السلطات المولدوفية، أثناء عملية التفاوض مع الدول المجاورة، فكرة تأسيس قاعدة مشتركة للبيانات، تشتمل على نظام معلومات ضخم، بشأن الأشخاص المفترض أنهم ضالعون في أنشطة إرهابية وينتمون إلى المنظمات الإرهابية الدولية المختلفة. وستشرع السلطات المولدوفية المختصة في المستقبل القريب في صياغة استراتيجية وطنية لتحقيق الإدارة المتكاملة للحدود. وسيكفل إنشاء النظام المتكامل لإدارة حدود الدولة توافق المعايير والممارسات الوطنية مع المعايير والممارسات المطبقة في الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وسيتيح هذا النظام تحسين إدارة حدود الدولة بقدر أكبر بكثير مما هي عليه الآن، وييسر التعاون بين المؤسسات المتخصصة على الصعيدين الداخلي والدولي، بُغية منع

الإرهاب، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والهجرة غير المشروعة وغيرها من أنواع جرائم الحدود.

اتفاقيات المجلس الأوروبي ذات الصلة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق
الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (ETS 90)	٤ أيار/مايو ١٩٩٨	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (ETS 190)	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥
الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين (ETS 24)	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين (ETS 86)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١
البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين (ETS 98)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١
الاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة في الشؤون الجنائية (ETS 30)	٢ أيار/مايو ١٩٩٦	٤ شباط/فبراير ١٩٩٨
البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لتبادل المساعدة في الشؤون الجنائية (ETS 99)	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١
الاتفاقية المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها (ETS 141)	٦ أيار/مايو ١٩٩٧	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢

الفقرة الثالثة

٤-١ ما هي الجهود الدولية التي تشارك فيها جمهورية مولدوفا أو التي تعتزم المشاركة فيها أو الشروع فيها بهدف تحسين الحوار بين الحضارات وتوسيع نطاق التفاهم بينها سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات؟

تدعم جمهورية مولدوفا دعما تاما جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز الحوار العادل فيما بين الحضارات والأديان والثقافات المختلفة وتوسيع نطاق التفاهم فيما بينها. وفي هذا المجال، تتعاون مولدوفا لا على المستوى العالمي فحسب بل أيضا على المستوى الثنائي وضمن المنظمات الإقليمية مثل مجلس أوروبا، واتفاق تحقيق الاستقرار في جنوب شرق أوروبا، ورابطة الدول المستقلة، ومجموعة جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا. وبغية

كفالة ودعم جهود الجماعة الإقليمية لمنع الاستهداف العشوائي للديانات والثقافات، تركز حكومة مولدوفا جهودها على تنفيذ المعاهدات المتعلقة بمسألة مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأشخاص، وتُعنى أيضا في الوقت نفسه بالاتفاقات المتعلقة بالتعاون الثقافي والعلمي والتعليمي. وفي هذا الصدد، وُقعت اتفاقات ذات صلة في إطار رابطة الدول المستقلة: والاتفاق المتعلق بالتعاون في المجال التعليمي (١٩٩٢)، والاتفاق المتعلق بالتعاون في مجال إعداد الإخصائيين في مجالات الإيكولوجيا الإشعاعية، والأمن الإشعاعي، والبيولوجيا الإشعاعية وغيرها من العلوم ذات الصلة (٢٠٠٠)، والاتفاق المتعلق بكفالة إمكانية انتفاع مواطني البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بمؤسسات التعليم العامة على أساس الشروط الممنوحة لمواطني هذه البلدان، فضلا عن توفير الحماية الاجتماعية لطلاب مؤسسات التعليم العامة ومعلميها (٢٠٠٤)، والاتفاق المتعلق بإنشاء مجلس للتعاون الثقافي للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة (١٩٩٥)، والاتفاق المتعلق بإحياء القيم الثقافية والتاريخية للدول الأصلية (١٩٩٢). وبالنسبة للعلاقات الثنائية، تولي مولدوفا نفس الأولوية لجميع الدول المجاورة وتتعاون معها من خلال عدد من الاتفاقات المشتركة. ووقّعت حكومة جمهورية مولدوفا مع حكومة جمهورية بولندا الاتفاق المتعلق بالتعاون الثقافي والعلمي (١٩٩٧)، ومع حكومة رومانيا الاتفاق المتعلق بالتعاون العلمي والتعليمي والثقافي (١٩٩٢)، ومع حكومة تركيا الاتفاق المتعلق بالتعاون في المجالين العلمي والتكنولوجي (١٩٩٦)، والاتفاق المتعلق بالتعاون الثقافي (١٩٩٤)، ومع حكومة الاتحاد الروسي الاتفاق المتعلق بالتعاون الثقافي المعقود بين وزارة الثقافة لجمهورية مولدوفا ووزارة الثقافة للاتحاد الروسي (١٩٩٤)، والاتفاق المتعلق بإنشاء وتشغيل المراكز الثقافية (١٩٩٨)، ومع حكومة أوكرانيا الاتفاق المتعلق بالتعاون التعليمي والعلمي والثقافي (١٩٩٣)، والاتفاق المتعلق بالتعاون العلمي والتعليمي المعقود بين وزارة التعليم والعلوم لجمهورية مولدوفا ووزارة التعليم لأوكرانيا (١٩٩٣)، ومع حكومة جمهورية بلغاريا الاتفاق المتعلق بالتعاون التعليمي والعلمي والثقافي (١٩٩٣)، والاتفاق المتعلق بتقديم المساعدة إلى جامعة تاراكليا الحكومية (لصالح ذوي الأصل البلغاري) بجمهورية مولدوفا (٢٠٠٤). وإلى جانب الصكوك الدولية ذات الصلة المشار إليها أعلاه، تتبع جمهورية مولدوفا سياسة داخلية منصفة ومتسامحة فيما يتعلق بمختلف الثقافات والفئات العرقية والأديان في إقليمها. ويوجد في إقليم مولدوفا العديد من المدارس والجامعات للفئات العرقية تمولها الحكومة. أما حرية الديانة فهي مكفولة دستوريا. وتنظم السلطات كل سنة أياما للاحتفال بالثقافات الأجنبية في جمهورية مولدوفا وغيرها من الأنشطة الهامة في هذا الميدان بغية تحسين المستوى الحالي للتفاهم بين الثقافات، وتعزيز الحوار، ومنع الاستهداف العشوائي لمختلف الفئات العرقية والأديان.

١-٥ ما هي الخطوات التي تتخذها جمهورية مولدوفا من أجل التصدي للتحريض على الأعمال الإرهابية بدوافع التطرف والتعصب ومن أجل منع الإرهابيين وأنصارهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؟

فيما يتعلق بأنشطة منع الإرهاب والتصدي له، تقوم السلطة الوطنية المسؤولة عن هذه المسألة - وهي دائرة الأمن والاستخبارات لجمهورية مولدوفا - بإجراء تحقيقات فعلية بشأن الأشخاص الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو في تمويلها، وتتخذ تدابير عملية لتعقب الأشخاص المنتمين إلى جماعات إرهابية من بين الأشخاص الذين يزورون البلد؛ وتتعاون هذه السلطة مع السلطات العامة المختصة الأخرى في اتخاذ تدابير لقطع مصادر التمويل المحتملة للأنشطة الإرهابية، ولكفالة الأمن المادي للأهداف الاستراتيجية الوطنية، والمؤسسات التي تتسم بأهمية حيوية أو تمثل خطرا إيكولوجيا.

أما في الإطار القانوني، فإن منع ومكافحة التحريض على القيام بأنشطة إرهابية بدافع التطرف والتعصب ومنع ومكافحة تخريب الإرهابيين وأنصارهم للمؤسسات التعليمية والثقافية والدينية، ينظمها القانون رقم ٥٣٩ - ١٥ الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن تدابير مكافحة الإرهاب، ويتصدى القانون رقم ٥٤- ١٥ الصادر في ٢١ شباط/ فبراير ٢٠٠٣ لأنشطة المتطرفين وغيرها من الأفعال المماثلة. ومن المهم الإشارة إلى أن المادة ٢ من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب تنص على أن تجنيد الإرهابيين له نفس مؤدى القيام بنشاط إرهابي وتترتب عليه مسؤولية إجرامية وفقا للقانون الجنائي.

١-٦ ماذا تفعل جمهورية مولدوفا لكي تكفل توافق أي تدابير تتخذها من أجل تنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني؟

في المقام الأول تتخذ جمهورية مولدوفا، بوصفها دولة عضوا في المجتمع الدولي، تدابير لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ على نحو متوافق تماما مع القانون الدولي والمبادئ الأخلاقية، مما يعني احترام حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني. وفي الحالات التي لا يكون فيها القانون الوطني متوافقا مع القانون الدولي، تعطى الأسبقية للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، تنفذ جمهورية مولدوفا التوجيهات الصادرة عن لجنة الوزارات التابعة لمجلس أوروبا بشأن احترام حقوق الإنسان وحقوق اللاجئين والحقوق الإنسانية في إطار مكافحة الإرهاب. وتترجم هذه التوجيهات إلى اللغة الرسمية للدولة وتعمم على جميع السلطات الوطنية المختصة.

ووفقا للمادة ٣ من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب، تستند جميع التدابير إلى مبادئ الشرعية، مع إيلاء الأولوية لتدابير منع الإرهاب، وتدابير الوقاية القانونية والسياسية والاجتماعية – الاقتصادية، والدفاع عن الأشخاص المعرضين لخطر هجوم إرهابي، وغيرها من التدابير. كما أن القانون الوطني يحدد حقوق وواجبات الشخص المشتبه فيه أو المتهم أو الملاحق جنائيا، ويضمن احترام هذه الحقوق. وينص القانون الوطني على الالتزام بتوفير ضمانات للأشخاص وحمايتهم في جميع الأحوال وتفسير القانون لصالح الشخص المشتبه فيه أو المتهم أو الجاني.